

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-17 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

المادة 2 : تحدد الأسعار القصوى للقهوة مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك، كما يأتي :

الأسعار القصوى عند الاستهلاك مع احتساب كل الرسوم	المنتج
الكيلوغرام : 1250 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا"
الكيلوغرام : 1000 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "روبستا"

المادة 3 : يسفر هامش الربح الأقصى المطبق عند الاستيراد للقهوة الخضراء الموجهة لإعادة البيع على الحال، بنسبة ثلاثة بالمائة (3 %)، يحسب على أساس القيمة لدى الجمارك.

المادة 4 : يسفر هامش الربح الأقصى المطبق على المنتجات المتاثرة من القهوة الخضراء المستوردة الموجهة للتحويل، بنسبة أربعة بالمائة (4 %)، يحسب على أساس سعر التكلفة.

المادة 5 : تلزم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بنشر أسعار الشراء المرجعية للقهوة الخضراء المطبقة في الأسواق العالمية، بصفة دورية، عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

يجب على المتعاملين المعنيين، من أجل الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، الاستناد إلى أسعار الشراء المرجعية المذكورة أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 279-24 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 141 و 112 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعديل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتصل بمهن الخبراء المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعديل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتصل بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعین الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يتعين على المتعامل الاقتصادي، في جميع الحالات، احترام تطبيق هذه الأسعار القصوى.

المادة 11 : يرفق طلب التعويض المذكور في المادة 10 أعلاه، بكل وثائق الإثبات الآتية :

- فواتير الشراء لقهوة الخضراء،
- تركيبة الأسعار، وفقاً للبطاقة الملحة بهذا المرسوم، استناداً إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،
- التصاريح الجمركية المعنية،
- تبليغات رسائل التوطين البنكي المعنية،
- الوضعية الشهرية لمخزونات القهوة الخضراء المضبوطة على مستوى صاحب الطلب عند تاريخ دخول القهوة الخضراء المعنية بالتعويض إلى المخازن، مرفقة بفاتورة الشراء،
- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من القهوة الخضراء المستوردة، موضوع التعويض.

ويمكن للجنة التعويض طلب أي وثيقة تراها ضرورية.

المادة 12 : يجب أن يصادق على القوائم المالية للمتعامل، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، من طرف محافظ حسابات.

المادة 13 : يجب على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد إيداع تركيبة أسعار القهوة الخضراء طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة وفقاً للبطاقة الملحة بهذا المرسوم.

المادة 14 : تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تتولى مهمة دراسة وتقديم طلبات التعويض المذكورة في المادة 10 أعلاه، وتدعى في صلب النص "لجنة التعويض".

يرأس لجنة التعويض الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتتشكل من :

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل.

يعين أعضاء إضافيون لاستخلاف الأعضاء الدائمين، بنفس العدد، في حالة حدوث مانع لهم.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التعويض الدائمين والمستخلفين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للجنة التعويض، عند الاقتضاء، أن تستعين بكل خبير من شأنه مساعدتها في أشغالها، وتسدد التكاليف المتصلة بهذه العملية من محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب على كل متعامل قام بشراء القهوة الخضراء بأسعار تتجاوز سعر الشراء المرجعي المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يقدم وثائق إثبات عن ذلك تخضع لتقدير لجنة التعويض المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

وفي حالة ما إذا كانت الإثباتات المقدمة غير مؤسسة، يرفض طلب التعويض.

المادة 6 : تسقف هامشربح القصوى المطبقة عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة لقهوة، كما يأتي :

هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالتجزئة	هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالجملة	المنتج
% 8	% 4	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا" و"روبيستا"

تحسب هامشربح القصوى كما يأتي :

- بالنسبة للتوزيع بالجملة، على أساس تكلفة الشراء،

- بالنسبة للتوزيع بالتجزئة، على أساس سعر الشراء.

المادة 7 : يجب على المتعاملين المعنيين، كل حسب نشاطه، الإعلام بأسعار بيع القهوة عند الاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، مهما كانت طريقة العرض التجاري، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يمنح تعويض من ميزانية الدولة لمستوردي القهوة الخضراء، قصد ضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يخص التعويض حصرياً، في مفهوم هذا المرسوم، كميات القهوة الموجهة للسوق المحلية.

يستثنى المتعامل المخالف لأحكام هذا المرسوم من الاستفادة من التعويض، كما يلزم برد التعويضات غير المستحقة قانوناً.

تحدد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة والموجهة للسوق المحلية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تسجل الاعتمادات الضرورية لتغطية مبالغ التعويض، بعنوان محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 10 : يخضع إجراء التعويض لتقديم المتعامل الاقتصادي طلباً مرفقاً بوثائق الإثبات الضرورية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، إلى لجنة التعويض.

يتخذ هذا الإجراء بمجرد أن يتبين للمتعامل الاقتصادي المعنى أن أسعار القهوة الخضراء عند الاستيراد، تؤدي إلى أسعار تتجاوز الأسعار القصوى عند الاستهلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه.

القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425
الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت
سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أمانة لجنة
التعويض.

تحدد كيفيات تنظيم لجنة التعويض وسيرها بموجب
قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تعد لجنة التعويض نظامها الداخلي في أول اجتماع لها،
ويصادق عليه بمقترن من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15: تعيين كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم،
ويعاقب عليها وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام

الملحق

بطاقة تركيبة الأسعار

-تعريف المتعامل الاقتصادي :

بالنسبة للشخص الطبيعي :

-الاسم واللقب :

-العنوان :

-رقم الهاتف : رقم الفاكس :

-عنوان البريد الإلكتروني :

-النشاط الرئيسي :

-النشاط الثانوي :

-رقم مستخرج السجل التجاري :

-تاريخ استخراج السجل التجاري :

-رقم التعريف الجبائي :

بالنسبة للشخص المعنوي :

-تسمية الشركة :

-مقر الشركة :

-الممثل القانوني :

-رقم الهاتف : رقم الفاكس :

-عنوان البريد الإلكتروني :

-النشاط الرئيسي :

-النشاط الثانوي :

-رقم مستخرج السجل التجاري :

-تاريخ استخراج السجل التجاري :

-رقم التعريف الجبائي :

-تعريف المنتوج :

- اسم المنتوج :
- بلد المنشأ أو بلد المصدر :
- الممولون :
- تاريخ التخلص الجمركي :
- رقم الحصة :
- الكمية المستلمة :

السعر	النسبة	الوعاء	عناصر التقييم
			1- سعر الاستيراد (FOB) للوحدة (كغ) بالعملة الأجنبية..... - سعر الصرف.....
			2- سعر الاستيراد (FOB) للوحدة (كغ) بالدينار..... - التأمين..... - الشحن.....
			3- سعر التكالفة والتأمين والشحن (CAF)..... - حقوق الجمركية..... - الرسم على القيمة المضافة..... - مصاريف الاستغلال..... - مصاريف المقاربة..... - مصاريف بنكية.....
			4- سعر التكالفة..... - هامش الربح الأقصى.....

الوثائق المرفقة :

- فاتورة الشراء للقهوة الخضراء ونسخة من مستخرج السجل التجاري،
-نسخة من التصاريح الجمركية.

أصرّح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.

.....في.....حرر ب.....

الاسم ولقب، الصفة، الختم والإمضاء